العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان

أولاً: العهد الدولي الخاص باالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦ .

تم وضع هذا العهد أو المشروع من قبل لجنة حقوق الانسان عام ١٩٥٤، وتم احالة المشروع الى الجمعية العامة والتي وافقت وفتحت باب التوقيع عليه عام ١٩٦٦، وأصبح نافذاً عام ١٩٧٦، بعدما صادقت عليه (٣٥) دولة، وهو الحد الادنى اللازم لنفاذه. والبروتوكول الاختياري الملحق باالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦ : أعتمد البروتوكول بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٠٠ألف (د-٢١) عام ١٩٦٦ ، ودخل البروتوكول حيز النفاذ في الوقت نفسه الذي دخل فيه العهد الخاص باالحقوق المدنية والسياسية حيز النفاذ، أي عام ١٩٧٦ ، وتتعهد الدول المنضمة الى البروتوكول بتمكين اللجنة المعنية بحقوق الانسان من القيام وفقاً لأحكام العهد، بأستلام والنظر باالرسائل المقدمة من قبل الافراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد . والبروتوكول الاختياري الثاني عام ١٩٨٩ : يهدف البروتوكول الاختياري الثاني التابع للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الى إلغاء عقوبة الاعدام، والذي اتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة باالقرار رقم ٤٤/ ١٢٨ عام ١٩٨٩ ، ودخل البروتوكول حيز النفاذ عام ١٩٩١ .

ثانياً: العهد الدولي الخاص باالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦.

وضع مشروع العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبل لجنة حقوق الانسان عام ١٩٥٤، وتم احالة المشروع الى الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي وافقت وفتحت باب التوقيع عليه عام ١٩٦٦، إلا انه لم يدخل حيز النفاذ إلا بعد مرور ١٠ سنوات على عقده وذلك لعدم وصول عدد الدول المصدقة عليه الى الحد الادنى لنفاذه وهي (٣٥) دولة، وعند أكتمال العدد المطلوب بدأ نفاذ العهد عام ١٩٧٦ . يتألف العهد من ديباجة و ٣١، مادة تضمنت الحق في العمل ، والحق في التعليم ، والعناية الطبية وغيرها من الحقوق ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

المواثيق الاقليمية والتشريعات الوطنية

تنقسم المواثيق الاقليمية الحامية لحقوق الانسان الى مواثيق عامة ومواثيق خاصة .

أولاً: المواثيق الاقليمية العامة : تتمثل المواثيق الاقليمية العامة الحامية لحقوق الانسان بالآتي :

١- الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان عام ١٩٥٠: أبرمت الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان في ٤ تشرين الثاني عام ١٩٥٠ ودخلت حيز النفاذ في أيلول عام،١٩٥٣

تتكون الاتفاقية من ديباجة و٦٦ مادة موزعة على خمسة أقسام، وألحق باالاتفاقية عدد من البروتوكولات التي وقعت بعد ذلك. تتناول الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان الحقوق المدنية والسياسية، في حين يتناول الميثاق الاجتماعي الاوربي عام١٩٦١ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية .

٢- الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان عام ١٩٦٩: أبرمت هذه الاتفاقية في ٣ تشرين الثاني عام ١٩٦٩ في مؤتمر للحكومات الامريكية عقدته منظمة الدول الامريكية في (سان خوسيه) عاصمة كوستاريكا، وكما عرفت الاتفاقية أيضا باسم (حلف سان خوسيه) OAS

وقد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ١٨ تموز عام ١٩٧٨ وذلك بتمام ايداع أحدى عشرة دولة لوثائق التصديق . تتألف الاتفاقية من ديباجة و٨٠ مادة، صيغت الكثير من أحكامها على نمط الاعلان الامريكي

لحقوق الانسان عام، ١٧٧٦

والاعلان العالمي لحقوق الانسان عام ١٩٤٨، والاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان عام ١٩٥٠،

فضلا عن العهدين الدوليين لحقوق الانسان عام١٩٦٦ .

٣- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب عام ١٩٨١: تبنت منظمة الوحدة الافريقية في عام ١٩٨١ هذا الميثاق بأجماع دولها الخمسين، ودخل الميثاق حيز النفاذ في ٢١ تشرين الاول عام ١٩٨٦ ، بتصديق ثلاثين دولة من الدول الاعضاء في المنظمة . يتألف الميثاق من ديباجة وثماني وستين مادة، صيغت الكثير من احكامها على نمط الاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفافية الاوربية لحقوق الانسان والاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان.

٤- الميثاق العربي لحقوق الانسان : صدر عن منظمة جامعة الدول العربية نسختين للميثاق العربي لحقوق الانسان، الأولى تم اعتمادها في عام ١٩٩٤ ، والثانية أعتمدت في عام ٢٠٠٤

الميثاق العربي لحقوق الانسان عام، ١٩٩٤ :

على الرغم من أن الجامعة العربية أنشئت عام ١٩٩٤، وهي بذلك تسبق إنشاء منظمة الأمم المتحدة بشهور عدة، وكذلك قبل صدور الاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي صدر عام ١٩٤٨، إنها لم تعقد اتفاقية خاصة لحماية حقوق الانسان العربي طيلة نصف قرن من انشاء الجامعة وحتى عام ١٩٩٤، وسبب ذلك يعود الى الصراع بين الأنظمة السائدة في الوطن العربي، إلا انه في العام ١٩٩٤ صدر الميثاق العربي لحقوق الانسان. يتألف الميثاق من ديباجة و٤٣ مادة، وتنص الديباجة على : (الأمة العربية تؤمن بكرامة الانسان منذ أن أعزها الله تعالى بأن جعل الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات التي أكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والسلام، وتحقيقاً للمبادىء الخالدة التي أرستها الشريعة الاسلامية والديانات السماوية الأخرى في الاخوة والمساواة بين البشر)

الميثاق العربي لحقوق الانسان عام، ٢٠٠٤ :

عقد في إطار جامعة الدول العربية الميثاق العربي لحقوق الانسان عام ٢٠٠٤ نسخته المحدثة والمعتمدة من فبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس بتأريخ ٢٣آيار ٢٠٠٤، وقد جاء في ديباجة الميثاق:

(انطلاقاً من إيمان الأمة العربية بكرامة الانسان الذي أعزه الله تعالى منذ الخليقة، وبأن الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات ذات القيم الانسانية السامية التي أكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والمساواة .....) .

ثانياً: المواثيق الاقليمية الخاصة : الى جانب المواثيق الدولية الاقليمية العامة الحامية لحقوق الانسان توجد مجموعة من المعاهدات والمواثيق الخاصة ولعدة مستويات والمتمثلة بالآتي :

١- **المستوى الاوربي :** أن هذا المستوى يمثل كل الاتفاقيات الاوربية بين الدول الاعضاء وهي :

أ- الاتفاق الاوربي بشأن التنظيم الذي يحكم تنقل الاشخاص بين الدول الاعضاء في المجلس الاوربي ودخل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني عام،١٩٥٨

ب- الاتفاق الاوربي الخاص بألغاء سمة الدخول (الفيزا) للاجئين ودخل حيز النفاذ في ٩ نيسان عام،١٩٦٠

ج- الاتفاق الاوربي الخاص باالوضع القانوني للعمال المهاجرين المعتمد في ستراسبورغ ودخل حيز النفاذ في ١ أيار عام ١٩٨٣

د- الاتفاقية الاوربية لمنع التعذيب والمعاملة القاسية وغير الانسانية المعتمدة في ستراسبورغ ودخلت حيز التنفيذ ١٩٨٩ والبروتوكولان الملحقان بها المعتمدان في ستراسبورغ واللذان دخلا حيز النفاذ في ١اذار عام، ٢٠٠٢

هـ- الميثاق الاوربي للغات الاقليمية أو الاقليات ودخل حيز النفاذ عام ١٩٩٨ واتفاقية حماية الاقليات الوطنية ودخلت حيز النفاذ عام ١٩٩٨

٢- **المستوى الامريكي اللاتيني :** تم عقد عدد من الاتفاقيات في هذا المستوى وهي :

أ- الاتفاقية الامريكية لمنع التعذيب والمعاقبة علية ودخلت حيز النفاذ عام١٩٨٧

ب- الاتفاقية الامريكية المتعلق باالاختفاء القسري للأشخاص والتي دخلت حيز النفاذ عام ١٩٩٦ .

ج- الاتفاقية الامريكية بشأن منع واستئصال العنف ضد المراة والمعاقبة عليه وسميت با"اتفاقية بيليمدوبارا" والتي دخلت حيز النفاذ عام ١٩٩٥ .

د- الاتفاقية الامريكية المعنية باالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص ذوي الاعاقة والتي دخلت حيز النفاذ عام ٢٠٠١ .

٣- **المستوى الأفريقي** : أن من أهم الاتفاقيات المنعقدة في هذا المستوى :

أ- أتفاقية منظمة الوحدة الافريقية بشأن مظاهر محددة من مشاكل اللاجئين في أفريقيا المعتمدة في أديس أبابا والتي دخلت حيز النفاذ عام ١٩٧٤

ب- الميثاق الأفريقي لرعاية حق الطفل والذي دخل حيز النفاذ عام ١٩٩٩

ج- البروتوكول الملحق باالميثاق الافريقي لحقوق الانسان بشأن حقوق المرأة في أفريقيا، والاتفاقية الدولية لحماية ومساعدة النازحين في أفريقيا سميت با "اتفاقية كمبالا" عام ٢٠٠٩

٤- **المستوى العربي** : أيضا على المستوى العربي عقدت عدة أتفاقيات وهي :

أ- الاتفاقية الثقافية العربية لعام ١٩٤٥

ب- ميثاق الوحدة الثقافية العربية عام ،١٩٦١

ج- الميثاق العربي للعمل عام ١٩٦٥، والميثاق الاقتصادي القومي العربي الصادر عن مؤتمر القمة العربي عام ١٩٨٠، والميثاق الاجتماعي العربي الذي أصدره المؤتمر الأول لوزراء العرب للشؤون الاجتماعية عام ١٩٨٠

د- ميثاق حقوق الطفل العربي المعتمد من قبل مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية والعمل العرب في عام ١٩٨٣

الإعلان العالمي لحقوق وحريات الإنسان

إذ تم في ١٠ كانون الأول سنة ١٩٤٨ اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأصدرته وطلبت من الدول الأعضاء أن تدعو لنص الإعلان وتعمل على نشرة وتوزيعه وشرحه ولاسيما في المدارس والمعاهد والجامعات لان هذا الحدث يعد هاما في تاريخ البشرية وجاء ت العبارة الشهيرة لهذا الإعلان ((يولد جميع الناس متمتعين بحقوق متساوية غير قابلة للتصرف وحريات أساسية)) .

ولذلك نذكر أهم هذه الحقوق التي نادت بها هذه الجمعية مرتبه بحسب ورود المواد فيها وكالاتي .

المادة ١:- يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل احدهم الأخر بروح الإخاء .

المادة ٢ :- لكل إنسان التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان ودون تمييز في اللون أو العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين أو حتى الرأي السياسي .

المادة ٣:- لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة الشخصية .

المادة ٤ :- لا يجوز استرقاق أو استبعاد أي شخص ويحضر الاسترقاق وتجارته بكافة إشكالها .

المادة ٥ :- لا يتعرض أي إنسان للتغريب والمعاملة القاسية أو الوحشية التي تحط من كرامته .

المادة ٦:- لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعرف بشخصية قانونية .

المادة ٧:- كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون تمييز .

المادة ٨ :- كل إنسان له الحق باللجوء إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على حقوقه الأساسية .

المادة ٩:- ولا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا وظلماً .

المادة ١٠:- لكل فرد الحق في النظر إلى قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إلية .

المادة ١١ :- كل متهم بجريمة يعتبر بريئا حتى تثبت أدانته . لا يدان أي شخص جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء العمل ،إلا إذا كان جرما وفق القانون الوطني والدولي

المادة ١٢:- لا يتعرض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه أو سمعته ...الخ .

المادة ١٣:- لكل شخص حق التنقل واختيار محل إقامته داخل البلد أو خارج حدوده . يحق له مغادرة البلد والعودة إليه .

المادة ١٤ :- لكل فرد حق اللجوء إلى بلاد أخرى هربا من الاضطهاد . لانتفع من هذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو أعمال نتناقض مواثيق الأمم المتحدة

المادة ١٥:- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما. لا يجوز، تعسفاً، حرمان أي شخص جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته .

المادة ١٦:- للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية.

المادة ١٧:- لكل شخص حق التملك بمفرده أو مع غيره . لا يجوز تجريد أحدا من ملكه تعسفا .

المادة ١٨:- لكل شخص حق في الحرية الفكر والوجدان والدين ويشمل هذا الحق باالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفردة أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده .

المادة ١٩:- لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير. ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة .

المـادة ٢٠:- لكل شـخص حـق التمتـع فـي حريـة الاشـتراك فـي الاجتماعـات والجمعيـات السلمية .

المادة ٢١:- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده .

المـادة ٢٢:- لكل شـخص بوصـفه عضـوا فـي المجتمـع ، حـق فـي الضـمان الاجتمـاعي ، ومن حقه ان توفر له .

المادة ٢٣:- لكل شخص حق في العمل ، وفي حرية اختيار عمله وفي شروط عمل عادلة ومرضية ، وفي الحماية من البطالة

المـادة ٢٤:- لكل شـخص حـق فـي الراحـة واوقـات الفـراغ ، وخصـوصـاً فـي تحديـد معقـول لساعات العمل وفي اجازات دورية مأجورة .

المـادة ٢٥:- لكـل شـخص حـق فـي مسـتوى معيشـة يكفـي لضـمان الصـحة والرفاهيـة لـه ولاسرته .

المادة ٢٦:- لكل شخص حق في التعليم . ويجب أن يوفر التعليم مجاناً على الاقل في المرحلتين الابتدائية والأساسية .

المـادة ٢٧:- لكل شـخص حـق المشـاركة الحـرة فـي حيـاة المجتمـع الثقافيـة ، والاسـهام فـي التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه .

المادة ٢٨:- لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن ان تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الاعلان تحققاً تاماً .

المـادة ٢٩:- علـى كـل فـرد واجبـات ازاء الجماعـة ، التـي فيهـا وحـدها يمكـن ان تنمـو شخصيته النمو الحر الكامل . لا يخضع اي فرد ، في ممارسة حقوقه وحرياته الا للقيود التي يقررها القانون .

المـادة ٣٠:- ليس فـي هذا الاعـلان اي نـص يجـوز تأويلـه علـى نحـو يفيد انطـواءه علـى تخويل اي دولة او جماعة ، او اي فرد ، اي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف الى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.